

والتجارت الدابة إلى السيرة ومعها ما يحتاج إليه لطهارته سفاها ونجاسة فان اشغ
من العسلان في ما كره عليه سيع او عث او ذبح وفي غيرها علي سيع اوه انصبا
لها عن الهلاك فان لم يعمل مثل الحكم ما ينقسمه المشككة فان كان له ما حاز
ببيع في التفتة فان تعذر جميع ذلك من بيت المال **فزع** يستعمل في قول عد
د كونه الدابة مارواها الحكم والتزويدي وصحاه عن علي بن ربيعة قال شربة
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد ابي بوابه ليركها فلما وضع رحله في
الركبان قال سبحانك اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يقدر الذوق الا ان
تم حنك فيقول يا ابا عبد المؤمن من اي شئ حنك قال ان ركب نقالي يجيب
من عدو ان قال اعصبي ذنوبي يعلم انه لا يقدر الذي يجري وروي الطبري
في كتابه الدعوى عن عطاء بن عباس رضي الله عنهما قال اذ ركب العبد الدابة
ولم يدرك اسم الله تعالى رده الشيطان فقال لعن فان كان لا يجن الغنا قال
له عنة ولا يزال عنة حتى ينزل وفيه عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قال اذ ركب اية جسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء في الارض ولا في السماء سبحان الله الذي يخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانما اليرينا المتعلقون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وعلى السلام الا قال الدابة بارك الله فيك من مومن خضعت علي ظهر ي
واظمت بك واحسنت الي نفسك بارك الله لك واخرج جليل وروي ابن ابي
الدينا عن محمد بن ادريس عن ابي بصير الدمشقي عن ابي عمار بن عثمان
عن عمر بن قيس الملاي انه قال اذ ركب الرجل الدابة قالت اللهم خذ
رحمتك فانها قالت اعصاها الله لعنه الله وفي كامل بن عدري في شرحه عباد
بن يحيى بن القيس روي عن ابي اسباط وبن عن ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا الدواب على النفاذ ولا تضربوا
علي العنق **فزع** يجوز الوردان على الدابة اذا كانت مطيقة ولا يجوز اذا

لم

لم تقطه في الصحاح عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذ فزع حين وضع من عرفاته الى لمة لعنة النبي صلى الله عليه وسلم اذ ف
معاذ رضي الله عنه علي الرجل وورد في علي حمار يقال له غنم وامر عليه السلام
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان يصمتوا باخذ عايشة رضي الله عنهما من النعم
فاره ذكراه علي راحته وورد في عليه السلام صفية ام المؤمنين رضي الله عنها
وراه الامان رضي صاحبها واذا اردت صاحب الدابة فمواضع تصد لها ويكون الردية
وله حين تزوجها بغيرها واذا اردت صاحب الدابة فتدب يد ملامة او غير ذلك
وافاد انما نظن من ان الذين اردتهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثين
نفسا ولم يدركه عنة بن عامر رضي الله عنه ولربن كراحتين على الحريث
والسوان النبي صلى الله عليه وسلم اذ فزع وروي الطبري عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهان ركب ثلاثة على الدابة قال اصحابنا ما ليس ما كولا من
الدواب والطيور ان كان فيه مضرة متمحصنة استحب قتله المحرم وغيره كما
لغواق الحرس والذبيح والاسد والتمرة والنور والحكمة والبرق والتمل والبق
واشاهها فان كان فيه منفعة ومضرة كالهدد والكلب المعكم والعتاب والبارك
والصقر ونحوها فلا يجتنب قتلها بلما فيها من الضر وهو الصيال على الحمام النفاذ
والعقور فان لم يكن فيه نفع ولا ضرر كالخنازير والدود والجرذان والسرطان
والبعانة والرحمة والعضة والحجاء والذباب واشاهها فبكرة قتلها فلا
يحم على ما قطع به اجماع اهل وصحبي الامام وهو شاذ انه يحرم قتل الطيور
دون الحشرات لا نعت بالحاجة واماد اية الارض التي ذكرها في سورة سبأ
فهي الارض وقيل سورة الحشر قال تعالي فلما قضينا عليه الموت ما علم احد
الا اية الارض ما كل من ساءت السب في ذلك ان سبنا ان عليه السلام كان قوا
ابن بندا صرح قبوه ودخله تخميا ليصفوا له يوم ولد من الكدم فدخل
عليه شابا فقال له دخلت من غير استئذان فقال له انما دخلت باذن فقال